



قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ م
بشأن
ضوابط تنظيم العمل الإضافي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ، ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
و القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة وتعديلاته.
وبناء على عرض مدير عام دائرة الرقابة الإدارية ، وموافقة المجلس التنفيذي .

أصدرنا القرار التالي :

مادة (١)

للمدير في حالة الضرورة ، تكليف بعض الموظفين الذين لا تزيد رواتبهم الأساسية عن (٤١٠٠) درهم للموظفين المواطنين و (٣١٠٠) درهم للموظفين غير المواطنين ، بالعمل لمدة زمنية زيادة على الساعات المقررة للدوام الرسمي و أثناء العطلات الأسبوعية والرسمية ، على أن يكون الأجر الإضافي في حدود (٣٠٪) من الراتب الأساسي للإداري ويحد أقصى (٨٠٠) درهم شهرياً ، وفي حدود (٤٠٪) للفني ويحد أقصى (١١٠٠) درهم شهرياً.

مادة (٢)

يستحق الموظفون الذين تزيد رواتبهم الأساسية عما نصت عليه المادة (١) أعلاه ، والذين يكلفون بأعمال إضافية بعد انتهاء الدوام الرسمي وأثناء العطلات الأسبوعية والرسمية ، أجراً إضافياً يحد أقصى (٨٠٠) درهم شهرياً وبمعدل (٦٥) ساعة شهرياً ، ويحسب الأجر الإضافي وذلك بضرب الحد الأقصى (٨٠٠ درهم) × عدد الساعات الإضافية مقسوماً على (٦٥) ساعة.

مادة (٣)

١. يحسب الأجر الإضافي على أساس الساعة بساعة واحدة أثناء أيام العمل الرسمي وعلى أساس الساعة بساعة ونصف الساعة في أيام العطلات الأسبوعية والرسمية.
٢. يحسب الأجر الإضافي بعد استكمال (٤٠) ساعة عمل أسبوعياً و (٣٠) ساعة أسبوعياً في شهر رمضان.



٣. يتم احتساب الأجر الإضافي وذلك بضرب الراتب الأساسي $\times$ عدد الساعات الإضافية مقسوماً على (٢٤٠) ساعة.

٤. يجب أن يكون الأجر الإضافي في حدود المبالغ المخصصة في ميزانية الدائرة أو الهيئة.

مادة (٤)

تعد الدائرة أو الهيئة في بداية كل شهر كشف بأسماء الموظفين الذين يستحقون بدل عمل إضافي عن الشهر السابق ، ويعتمد هذا الكشف المدير أو من ينوب عنه ثم يرسل إلى دائرة الرقابة الإدارية لمراجعته واتخاذ اللازم ، على أن يتضمن الكشف المشار إليه البيانات التالية :-
١. اسم الموظف : ٢. الوظيفة : ٣. الراتب الأساسي :
٤. عدد ساعات العمل الإضافي اليومي طوال الشهر : ٥. البدل المستحق :

مادة (٥)

يعمل بهذا القرار من ٠١ مارس ٢٠٠٧ م ، وينشر في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر عنا بتاريخ :-

الثلاثاء : ١٨ محرم ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٠٦ فبراير ٢٠٠٧ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة